

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/12/L.33
28 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، إستونيا*، إكوادور*، أوروغواي، البرازيل، البوسنة والهرسك، بنما*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، الدانمرك*، شيلي، غواتيمالا*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، هنغاريا، اليونان*: مشروع قرار

١٢/... - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالمجلس، والمؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، المتعلقة بحقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

١- يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن قضايا الشعوب الأصلية (A/HRC/10/51)، ويطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة الناشئة عن أنشطة هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية ميدانياً وفي المقرر والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وفي التطبيق الكامل لهذه الأحكام، ومتابعة مسألة فعالية هذا الإعلان؛

٢- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (A/HRC/12/34)؛

٣- يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٤- يرحب بالتقريرين الأول والثاني المقدمين من آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/10/56 و A/HRC/12/32)؛

٥- يرحب أيضاً بالانتهاء بنجاح من الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات فيما يتعلق بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم (A/HRC/33) ويشجع بقوة الدول على نشر هذه الدراسة على نطاق واسع وأن تأخذها في الحسبان عند وضع خطط واستراتيجيات وطنية؛

٦- يطلب إلى آلية الخبراء أن تجري، وفقاً لولايتها، دراسة عن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، ويطلب إليها أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة وأن تقدم الدراسة النهائية إلى دورته الثامنة عشرة؛

٧- يقرر النظر في دورته السنوية التي تُعقد في أيلول/سبتمبر في تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وأن تعقد آلية الخبراء دوراتها السنوية مستقبلاً قبل تلك الدورة بوقت كافٍ في حزيران/يونيه ما أمكن؛

٨- يقرر أيضاً الأخذ في آلية الخبراء بمدد عضوية متداخلة بالنظر إلى الحاجة إلى ضمان الاستمرارية في أداء مهامها؛

٩- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد وثيقة تفصيلية تحدد الآثار العملية المترتبة على إجراء تغيير في ولاية صندوق التبرعات، وخاصة إذا جرى توسيعه، وأساليب العمل الحالية للصندوق وموارده، وأن تعرض هذه الوثيقة عليه في دورته الخامسة عشرة؛

١٠- يطلب إلى المقرر الخاص والمحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء مواصلة القيام بمهامهم على نحو منسق؛

١١- يشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة أو التي لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

- - - - -